

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانباً من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.

ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.



مادة ٣ /

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجيا.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والإقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

- ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
- ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.



مادة ٨/

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩/

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم المدرسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س- ٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١/

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢/

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠%) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:

-

(مستوف) أو (غير مستوف).



مادة ٤/

يشرف على التدريب الصيفي:

أولاً - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الإشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون أحد عمداء المعاهد نائباً للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقرراً ويتولى المهام الآتية: -

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - إعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وإرساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد إقراره من مجلس المعهد.



رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية: -

أ - إرسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

اولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

اولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو



في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨/

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكمالهما بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما اليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

